

قرار لوالي جهة الرباط - سلا - القنيطرة رقم 3582.16 صادر في 16 من صفر 1438 (16 نوفمبر 2016) بالموافقة على قرار عامل إقليم الخميسات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز حودران بجماعة حودران.

والي جهة الرباط - سلا - القنيطرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.59.351 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1241.16 الصادر في 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016) بتفويض الإضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الخميسات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز حودران بجماعة حودران (المخطط رقم PDAR n° 06/2014/AUKH).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1438 (16 نوفمبر 2016).

الإضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

قرار لعامل إقليم الخميسات

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز حودران بجماعة حودران

عامل إقليم الخميسات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بالخميسات بتاريخ 13 مارس 2014 :

قرار لوزير الثقافة رقم 352.17 صادر في 19 من جمادى الأولى 1438 (17 فبراير 2017) يقضي بتقييد مواقع النقوش الصخرية المتواجدة بالسمارة في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تتميمه وتغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80 :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية ميران لحماية الآثار والمستحاثات بالسمارة بتاريخ 24 مارس 2015 :

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح ديسمبر 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار مواقع النقوش الصخرية المتواجدة بإقليم السمارة التالية : كما هي مبينة في التصاميم الملحقة بأصل هذا القرار :

- عصلي بوكروش، الكائن بنفوذ جماعة امكالة :

- موقع الكايز لكبير، الكائن بنفوذ جماعة تفاريتي :

- موقع وديات الدرايع، الكائن بنفوذ جماعة تفاريتي :

- موقع ربيب لمغادر، الكائن بنفوذ جماعة تفاريتي :

- موقع لغشيووات، الكائن بنفوذ جماعة امكالة :

- موقع ميران، الكائن بنفوذ جماعة تفاريتي :

- موقع تازوة، الكائن بنفوذ جماعة تفاريتي :

- موقع ربيب لعظام، الكائن بنفوذ جماعة تفاريتي.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير في مواقع النقوش الصخرية كيفما كانت طبيعته، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه، إلا بترخيص من المصالح المختصة بوزارة الثقافة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1438 (17 فبراير 2017).

الإضاء : محمد الأمين الصبيحي.